بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-191175) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191175)

المقـدم مـن/ ...، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-123347) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجـاري رقم (4030150053).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية مقيم رقم (...)، مالك مصنع ...، سجـل تجـاري رقـم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقم (CFR-2022-2051) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المستورد (مصنع شهد العصائر)، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصـــنف المخالف مبلغًا قدره (168,677) مائة وثمانية وســـتون ألفًا وستمائة وسبعة وسبعون ريالًا.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (168,677) مائة وثمانية وستون ألفًا وســتمائة وســبعة وســبعون ريالًا، ليصـبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (337,354) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وخمسون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضـية فتتلخص بورود إرسـالية عبارة عن (عسـل طبيعي) عائدة للمصـنع المسـتورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/11/24هـــ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصـرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصـة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (7892/ف/332/31) وتاريخ 1431/12/09هـــ، المتضمنة عدم استكمال النتيجة لعدم مراجعة التاجر، وتمت مخاطبة المســتورد لإعادة الإرســالية إلى الســاحة الجمركية إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصـدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـــأسـيسـاً منها على مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية مخالفًا بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يُعد ســلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-191175) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191175)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف ببطلان القرار محل الاستئناف لانتفاء الوقائع المُرتبطة بالمستورد وقصوره في التسبيب، بالنظر إلى أنه لم يستند على قرائن ظاهرة أو مستندات تدين المستورد بجرم التهريب الجمركي ودون الإشارة إلى الأركان المادية والمعنوية، كما أن المستورد لم يرده أي تبليغ من الهيئة العامة للغذاء والدواء، مما يتبادر إلى ذهن المستورد بأن نتيجة العينة مقبولة وأن الإرسالية تم قبولها وفسحها نظرًا لعدم تبلّغ المستورد بنتيجة العينة، وأن المسؤولية عن مخالفة عدم إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية والتصرف فيها هي مسؤولية الجمرك، ويدفع المستأنف بأن عدم وجود نتيجة المختبر يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجزائية بحق المستورد كون أن نتيجة المختبر هي الفيصل في تحقق جريمة التهريب الجمركي، كما أرفق المستأنف ضمن استئنافه مستنداً يدعي من وجوده مراسلة هيئة الغذاء والدواء بخصوص نتيجة المختبر الخاصة بالإرسالية محل الإشكال ومت إفادته بحسب زعمه بأنها ذكرت الهيئة أنه (لم يظهر في سجلات الهيئة أي بيانات حيال الإرسالية مدار البحث)، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به وما ترتب عليه من آثار.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/30م تضمنت ما ملخصه أنه في الجلسة المؤرخة في 2022/02/15م جرى تبليغ المستأنف من قبل الأمانة العامة للجان الجمركية تبليغًا نظاميًا لأكثر من مرة عبر الأنظمة الآلية وطبقًا للمادة التاسعة من قواعد عمل اللجان الجمركية، كما جرى إشعار المستأنف بأن عليه إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد المأخوذ عليه إلّا أنه لم يتجاوب منتهكًا بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه، مما يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن التعهد المأخوذ عليه لا زال قائمًا ولم يُسدّد، كما أن ما يدعيه المستأنف بعدم وجود تقرير المختبر فغير صحيح بالنظر إلى أن التقرير مُرفق في ملف الدعوى والمنتهي نتيجته إلى عدم مطابقة الإرسالية لعدم مراجعة التاجر الجهة المختصة لإكمال اللازم وهي من جنس المخالفات الفنية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية محل الإشكال، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيب من المستأنف بتاريخ 2023/06/11م تضمن تكراراً لما تم إثارته من أسباب للطعن على القرار والتي لم تخرج عما قدمه في لائحة استئنافه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 02\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2051) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

قرار رقم (CR-2024-191175) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191175)

وحيث كان الثابت من خلال ما جاء عليه إقامة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي ضمن ما استندت إليه اللجنة مصدرة القرار تعويلها على عدم إعادة المستورد للإرسالية محل الإشكال بعد أن ثبت لها مخاطبة المستورد لأجل إعادتها عقب ما أظهره تقرير المختبر بشأنها وأن الجمرك أفاد في شأن تلك النتيجة أن المدخل الآلي لنتيجة العينة غير مطابق للبطاقة كما أنه لا يمكن إرفاق نتيجة المختبر لطول المدة، وحيث كان الثابت من خلال المستندات المرفقة في ملف الدعوى أن نتيجة فحص العينة من خلال صورة المستند الصادر عن هيئة الغذاء والدواء لم يثبت أي مخالفة فنية في شأن العينة محل الاختبار وأن كل ما جاء عليه الاختبار هو (الطلب من المستورد مراجعة المختبر لإكمال اللازم)، وحيث إن مثل هذه العبارة الواردة ضمن تقرير المختبر لا يمكن الجزم على أساسها بأن العينة مرتبطة بمخالفات فنية لا يمكن معها فسحها لأجل استهلاكها فيما بعد مما يكون معه بناء القرار الابتدائي للإدانة على أساس ذلك التقرير غير قائم على سندٍ من الواقع لعدم إلمام اللجنة مصدرة القرار بوقائع الدعوى في ضوء ما كانت عليه مستنداتها واكتفائها فقط بإفادة الجمرك المقتضبة لتقرير وجود المخالفة الفنية التي يكون مع تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بها ما يتحقق به جرم التهريب الجمركي وهو ما لا يمكن الجزم واليقين بوجوده في ضوء ما سبق تحقيقه، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يترتب عليه انهيار الأساس الذي أقيمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، غير أنه لما خالف المستورد الإجراء المفترض القيام به والذي كلف به من قبل المختبر دون ثبوت الامتثال له فإن ذلك يترتب عليه اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية دون استكمال ما طلب منه محققاً لارتكابه مخالفة إجراءات جمركية على نحو ما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع عقوبة غرامة مالية عليه بمقدار ألف ريال، ولا ينال من هذه النتيجة ما يدعيه المستأنف من عدم تبليغه بنتيجة المختبر ومراجعته له إذ الثابت من خلال الأوراق تبليغه بطلب الجمرك منه مراجعة هيئة الغذاء والدواء بخصوص الإرسالية محل الإشكال بتاريخ 1432/02/15هـ، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية مقيم رقم (...)، ضد القـــــــرار الابتدائـــــي رقم (CFR-2022-2051) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
2- وفي الموضــوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضــى في حق المســتأنف، وذلك للأســباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3- اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لإيقاع عقوبة غرامة مالية عليه بمقدار (1000) ألف ريال وفقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

قرار رقم (CR-2024-191175) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191175)

د. ... أ. ...

رئيس اللجنة

د. ...